

## قرارات

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ :

وبناءً على اقتراح وزير المالية :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

تؤسس لمدة خمس وعشرين سنة قابلة للتجديد شركة مساهمة قابضة

باسم «الشركة القابضة للخدمات» ، يكون مركزها الرئيسي بمحافظة القاهرة

أو إحدى المحافظات المجاورة لها ، وذلك برأس المال مصدر مقداره ٥٠٠ مليون جنيه

ورأس المال مدفوع مقداره ٥٠ مليون جنيه مملوك بالكامل للدولة .

**(المادة الثانية)**

يكون غرض الشركة القابضة للخدمات إنشاء شركات مساهمة تابعة لها

لختلف أنشطة الخدمات .

## (المادة الثالثة)

يلحق بالشركة القابضة للخدمات وبالشركات التابعة لها العاملون بعقود مؤقتة تولى من الأبواب (الثانية والرابعة والسادس) بالموازنة العامة للدولة ، وذلك بقرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالاتفاق مع الوزراء المختصين .

ويحتفظ العاملون المشار إليهم بأوضاعهم المالية في تاريخ العمل بهذا القرار ، وذلك إلى أن يتم إقرار النظم الإدارية والمالية لتلك الشركات ، وتسويه أوضاعهم وفقاً لها .

## (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢١ فبراير سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد شفيق